



الجريدة الرسمية

(العدد ٢٩) الصادر في يوم الأربعاء ٦ شعبان سنة ١٣٧٩ - ٣ فبراير (شباط) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

محتويات العدد

رقم الصفحة	
١٣٣	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بتقرير بعض الإعفاءات من الرسوم والموائد الجمركية والرسوم البلدية
١٣٤	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٠ بتوزيع ما خص وزارة العدل من اعتماد تعزيز الوظائف في الوزارات والمصالح المدرج تحت القسم ٢٨ من ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

وعلى المرسوم الصادر في ١٣ فبراير سنة ١٩٤٩ بفرض رسم قيمي إضافي على بعض أصناف الواردات والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم إحصاء جمركي بواقع ١٪ من القيمة ؛
وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم استيراد ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن استمرار العمل بالتعريف الجمركية ورسم الإنتاج المعمول بها في الإقليم المصري حتى ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩ ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى من رسم الوارد والرسم القيمي والقيمي الإضافي ورسوم الاستهلاك والاستيراد والإحصاء وحوائد الرصيف والرسوم البلدية كيات الدخان والسجائر المنتجة في الإقليم الشمالي والواردة منه للاستهلاك الشخصي لأفراد الجيش الأول الموجودين بالإقليم الجنوبي -

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

مدبريامة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٩ (٢٣ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

بتقرير بعض الإعفاءات من الرسوم والموائد الجمركية والرسوم البلدية

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالي المؤرخ في ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريف الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفية جديدة للرسوم الجمركية والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمي على جميع البضائع المستوردة والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛